

قرار 10/808

المنطوق: رفض الطلب
2010/12/22

المملكة المغربية

الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

ملف عدد: 10/1160

قرار رقم: 10/808

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 13 سبتمبر 2010، التي قدمها السيد عبد الله أوشن - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 31 أغسطس 2010، في نطاق الهيئة الناحية المكونة من ممثلي غرفة الفلاحة للجهة الشرقية، وأعلن على إثره انتخاب السيد المصطفى الخلفيوي عضوا بمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 3 و12 نوفمبر 2010 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت وسير الاقتراع:

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن العملية الانتخابية لم تجر وفق شروط الشفافية والديمقراطية واحترام إرادة الناخبين، مما جعلها باطلة قانوناً، ذلك، من جهة، أن عضواً من مكتب التصويت لا يحسن القراءة والكتابة، بل يعتبر أمياً، وهو ما يخالف أحكام المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ومن جهة أخرى، أن عضوين من مكتب التصويت كانا يغادرانه، تاركين العضوين الآخرين بمفردهما، ويتوجهان صوب بعض الناخبين بعينهم لإجبارهم على التصويت؛

لكن حيث، من جهة، إن الشهادة المدرسية الأصلية المدلى بها والصادرة عن مدرسة رياض بوجدة تثبت أن عضو مكتب التصويت المعني تابع دراسته بالمدرسة المذكورة إلى نهاية القسم الثالث من التعليم الابتدائي، مما يستفاد منه أنه يعرف القراءة والكتابة وفقاً لما تشترطه المادة 35 من القانون التنظيمي سالف الذكر، ومن جهة أخرى، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بوجدة، أنهما لا يتضمنان أي إشارة إلى ما ادُعي من مغادرة عضوين من مكتب التصويت لهذا الأخير، أما ما أدلى به الطاعن من أسماء لثلاثة أشخاص يدعي أنهم شاهدوا الواقعة المذكورة فإنه لا يكفي وحده دليلاً لإثبات صحة الادعاء؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت وسير الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى البت فيما أنير من دفع عدم قبول الطعن من حيث الشكل؛

أولاً: يقضي برفض طلب السيد عبد الله أوشن الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 31 أغسطس 2010 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الفلاحة بالجهة الشرقية، وأعلن على إثره انتخاب السيد المصطفى الخلفيوي عضواً بمجلس المستشارين؛

ثانياً: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 16 محرم 1432 (22 ديسمبر 2010)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي

حمداتي شبيها ماء العينين ليلي المريني أمين الدمناطي عبد الرزاق مولاي ارشيد

رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله